

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها جلسة مشورة وهي في تشكيلة خاصة بتاريخ 2014/09/29 بمكتب رئيس المحكمة العليا وهي في التشكيل التالي:

يحفظ ولد محمد يوسف رئيس المحكمة العليا، رئيسا وعضوية المستشارين القضاة:

- جمال ولد اكاظ ، مستشارا
- محمد سيدي ولد محمد محمود، مستشارا
- محمد ولد سيدي ولد مالك ، مستشارا
- القاسم ولد فال ، مستشارا

وبحضور السيد احمد ولد باب، نائب المدعي العام لدي المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب ضبط بالغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا، كاتبا للجلسة.

وذلك للنظر والبت في الملف رقم 2014/36 موضوع الطعن بالنقض في القرار رقم 2014/10 بتاريخ : 2014/06/11 عن الغرفة التجارية باستئنافية أنواذيبو في النزاع القائم بين كل من أحمد ولد الحاج ممثلا بالأستاذ الطالب أخيار ولد محمد مولود من جهة، ومحمد ولد كركوب ممثلا بالأستاذ الحسن ولد المختار من جهة أخرى والمتعلق بتنفيذ قرار . وفي 2014/10/01 صدر القرار الآتي بيانه.

الملف رقم 2014/36

- الطاعن : أحمد ولد الحاج ممثلا بالأستاذ الطالب أخيار محمد مولود المطعون ضده: محمد ولد كركوب ممثلا ذ/ الحسن ولد المختار

القرار المطعون فيه : القرار رقم 2014/10 بتاريخ : 2014/06/11 عن الغرفة التجارية باستئنافية أنواذيبو .

القرار رقم: 2014/53

بتاريخ 2014/10/01

المنطوق :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

والله ولي التوفيق

ملخص المراحل التي مرت بها القضية

ملخص القضية أن المسمى أحمد ولد الحاج حل محل المسمى الساموري ولد محمد السالك فأصبح شريكا للإسباني المسمى أنتوني مورينو في الشركة البحرية المسماة (ابرما) فهو يمتلك نسبة 51% من رأسمال هذه الشركة والباقي لشريكه الإسباني الجنسية.

وبعد خلاف بين هذين الشريكين حجزت الغرفة التجارية بمحكمة ولاية انواذيبو حجزا تحفظيا على الباخرة الوحيدة المملوكة لهذه الشركة والمسماة (ابرما 1) وذلك بتاريخ 2000/2/22 مع النص على أن هذا الحجز لا يمنع من استغلال هذه الباخرة وعينت هذه الغرفة المسمى ابن كركوب حارسا قضائيا ومسيرا للباخرة مع تكليف إدارة التحكم البحري بمراقبتها وإلزام الشركة المشغلة المسماة ابار يوتين بدفع كفالة مصرفية لدى كتابة ضبط المحكمة وبعد الاستئناف والطعن بالنقض لأمر الحجز تأكد هذا الأمر مع إضافة أن الحراسة تقع تحت رقابة قاضي الأصل لغاية البت في أصل القضية. وبتاريخ 2001/04/11 ألزمت الغرفة المذكورة الحارس محمد ولد كركوب بإحضار الباخرة إلى ميناء انواذيبو وبأن يقدم حسابا مفصلا عن فترة حراسته هذه وأن يسلم ما لديه للشريكين فكتب الحارس إلى المحكمة بتاريخ 2001/4/25 قائلا إن الشركة المشغلة (ابار يوتين) أرسلت فاكس تقول فيه إن الباخرة قيد التصليح في اسبانيا، ثم آل الأمر إلى تعيين خبير محاسب هو أبو أحمد تجاني بتاريخ 2005/5/9 غير أن المحكمة التجارية بانواذيبو التي آل البت في أصل القضية إليها بدلا من الغرفة التجارية بمحكمة الولاية لم تعتمد هذه الخبرة.

ثم أن أحمد ولد الحاج طلب استدعاء الحارس محمد ولد كركوب بتاريخ 2008/08/05 والحكم عليه بمبلغ 300.000.000 أوقية (ثلاثة مائة مليون أوقية) تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية طالبا إيداع محصول الباخرة المقدر بمبلغ 54.000.000 مليون ابيطة اسبانية مع الحجز على المبالغ المودوعة لدى بنك GBM وأضاف ممثل أحمد ولد الحاج أن الخبرة نسبت النقص المفرط في عمل الباخرة إلى عمل منظم.

وكان جواب ممثل ولد كركوب هو أن الباخرة مملوكة لشركة (أبار يوتين) التي كان مسيرها شريكا للمدعى برأسمال لا يتجاوز 2.000.000 (مليون أوقية). وأن أحمد لا يملك الصفة للمطالبة بالباخرة وشكك في صحة ملك المدعى ب 51% من الباخرة (أترمان). وأن محمد لم يكن مسؤولا عن استغلال الباخرة وإنما هو حارس ومراقب لعائذاتها ونفقاتها وأن المستغل هو المشغل (باريوتين) المالك الحقيقي لهذه الباخرة - إلى آخر ما جاء عنه في الحكم الأصل - قائلا إنه إذا كان أحمد يملك هذه النسبة فعلا فلماذا لا يذهب إلى اسبانيا بوثائقه هناك.

وخلص لطلب رفض خبرة الخبير أبو تجاني ورفض دعوى المدعى أحمد لعدم الصفة القانونية ولعدم تأسيس الدعوى أصلا. ثم أصدرت المحكمة التجارية بانواذيبو حكمها رقم 09/16 بتاريخ 2009/04/16

القاضي بإلزام محمد بأن يدفع لأحمد مبلغ 12.947.265 أوقية بعد أن ثبت عندها أن أحمد يملك 51% من رأسمال الشركة (أبرما). وأن هذه الشركة هي التي تملك أبرما واعتبرت أن ولد كركوب مسؤول بموجب تعيينه حارساً قضائياً وأنه هو نفسه كان يخاطب المحكمة بهذه الصفة إلى آخر ما سببت به حكمها المذكور قائلة إن خبرة أعددها الخبير سيدي عالي حول الحسابات المقدمة من طرف محمد عام 2001 والتي استند عليها المدعى عليه ولم يعترض أحد عليها تقول إن منتج الباخرة وصل إلى رصيد سلبي بخسارة مبلغ 8.213.205 أوقية وأن عقد البيع بتاريخ 1996/1/27 يحدد ثمن الباخرة بمبلغ 336.000.00 نزعت المحكمة منه الخسارة المذكورة ثم حكمت بنسبة 51% من الباقي لأحمد بحساب الأوقية. وهو ما اعتبرته الدرجة الثانية خطأ مادياً فحسبت النسبة بالعملة الإسبانية لتعدل الحكم الأصل بحكمها رقم 010/16 فكانت النسبة المحكوم بها لصالح أحمد على الحارس محمد تعويضاً عن نسبة مشاركته في رأسمال الشركة دون نسبة نصيبه من محصول الباخرة هو مبلغ 31.299.921 أوقية بعد إجراء خبرة على الفارق بين العملتين.

وقد تأكد الحكم في إجراءاته المتعلقة بالعوض عن نسبة أحمد في المشاركة ب 51% في رأسمال الشركة المالكة فقط للباخرة (ابرمأ) ونقض في جزئه المتعلقة بعدم بثه في طلب نصيب أحمد من محصول هذه الباخرة وذلك من طرف الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في قرارها رقم 2012/15 الصادر بتاريخ 2012/06/14 ونص منطوقه قررت الغرفة التجارية في المحكمة العليا قبول الطعن شكلاً وقبول طلب ولد الحاج أصلاً وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة طبقاً للمادة 224 من ق.إ.م.ت.إ. وهكذا أصدرت محكمة الإحالة قرارها رقم 13/8 برفض طلبات الطرفين ونص منطوقه علي قبول التعهد شكلاً ورفض الدفوع الشكلية المقدمة من دفاع محمد بن كركوب وفي الأصل رفض طلبات الطرفين لعدم تأسيسها. وهو القرار المنقوض بقرار الغرفة المجمع رقم 14/19 بتاريخ 2014/23 وجاء منطوقه قبول الطعن بالنقض شكلاً ورفض طعن محمد ولد كركوب أصلاً وقبول طعن أحمد ولد الحاج أصلاً والإحالة إلى تشكيلة مغايرة للبت فيما أخلت به سلفها.

وطلب ممثل أحمد تنفيذ الجزء المؤكد من الحكم الاستئنافي رقم 10/16 المعدل للحكم الأصل رقم 09/16 وهو الجزء المتعلق بمبلغ التعويض عن نصيب أحمد في الباخرة (أبرما) التي هي محور الشركة فأصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف في انواذيبو قرارها رقم 14/10 بتاريخ 2014/06/11 القاضي بعدم اختصاصها بالأمر بتنفيذ الحكم 10/16 وهذا هو محل الطعن بالنقض الحالي .

الإجراءات

صدر الأمر رقم 14/19 بتاريخ 2014/06/22 عن رئيس المحكمة العليا القاضي بعزل القاضي حيمده بن أمين رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا عن النظر والبت في مشمولات هذا الملف بناء على طلبه وبتعيين رئيس وأعضاء الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بهذه المحكمة للنظر والبت فيه. وعليه أدرج هذا الملف في جلسة استعجالية بالتاريخ المنوه عنه أعلاه. وبعد الاستماع إلى طلبات البناية

العامة لدى المحكمة العليا المقدمة مكتوبة والهادفة إلى طلب تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وبعد جعل الملف في المداولة. وبعد القيام بهذه المداولة طبقا للقانون صدر القرار الآتي بيانه.

من حيث الشكل

حيث ورد هذا الطعن بالنقض وفق الشروط القانونية وممن له الصفة والمصلحة مما يجعله مقبولا شكلا.

من حيث الأصل

يرى محامي الطاعن أحمد بن الحاج أن المحكمة العليا أضفت صبغة الشيء المقضى به على الحكم الاستئنافي رقم 10/16 المطلوب تنفيذ جزئه المتعلق بالمبلغ 31 مليون أوقية المذكور أعلاه. وأنها أحالت النظر فقط في الجزء المتعلق بمحصول الباخرة على تشكيلة مغايرة طبقا لقرارها رقم 2012/15 المبني على أحكام المادة 224 من ق.إ.م.ت وقال إن اختصاص محكمة الإحالة لا يطل سوى الجزء المنقوض من الحكم 10/16 المحال عليها ويبقى الاختصاص في تنفيذ الجزء المؤكد المتعلق بالمبلغ المذكور عائدا إلى مصدرة هذا الحكم (الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو طبقا لمقتضى المادة 186 من ق.إ.م.ت.إ). وعليه يبقى الاختصاص في تنفيذ الجزء المؤكد المتعلق بالمبلغ المذكور عائدا إلى مصدرة هذا الحكم (الغرفة التجارية باستئنافية انواذيبو) طبقا لمقتضى المادة 186 من ق.إ.م.ت.إ. وعليه فإن القرار رقم 14/10 المطعون فيه الآن قد وقع في خرق سافر للقانون عندما رفض التعهد بتنفيذ الجزء المؤكد من الحكم 10/16 بحجة عدم الاختصاص فيلزم نقضه طبقا للمادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. وخلص لطلب نقض القرار 14/10 وتعيين المحكمة المختصة وإحالة القضية عليها.

ورد محامي محمد ولد كركوب بأنه يجب أن يؤسس الطعن بالنقض على المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. وبما أن هذا التأسيس غائب في هذا الطعن فإنه يجب التصريح برفضه شكلا . أما من حيث الأصل فإن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قد ألغت الحكم 10/16 المطلوب تنفيذه وذلك بقرارها رقم 12/15 وأحالت القضية على تشكيلة مغايرة التي أصدرت قرارها 13/8 برفض طلب الطرفين وهي المحكمة نفسها مصدرة الحكم 10/16 فأَي الحكمين يعطيها الحق في التعهد بالتنفيذ. هل هو القرار الملغى أو الحكم السابق عليه فالتنفيذ الجبري لا يرتبط بالفهم الذي يريده طرف ما دام هذا الفهم غير متضح بشكل لا غموض فيه ولا تأويل وإنما يرتبط بتصرفات أو سندات نهائية ليست في حكم المعدوم كالحكم 10/16 الذي لا ينتج أثره لأنه نقض مرتين إحداها من طرف الغرفة التجارية بالمحكمة العليا والثانية من طرف التشكيلة المغايرة وقد ألغى الكل من طرف الغرف المجمععة. وخلص لطلب رفض الطعن لعدم التأسيس شكلا وأصلا.

المحكمة

حيث إن استقراء طلبات الأطراف الواردة في حكم الدرجة الأولى والثانية وفي قرار الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رقم 12/15 معين علي استيضاح المقبول والمرفوض من هذه الطلبات حسب مناطق هذه الأحكام الثلاثة.

وانطلاقاً من الاستقراء فإننا نجد طلبات محمد في الحكم الأول رقم 09/16 تتركز على القول بعدم الصفة القانونية للتقاضي في أحمد وعدم اعتبار الخبرة المشار إليها أعلاه والتي لم تعتبرها هنا المحكمة التجارية . ثم اعتبار أن محمد غير مسؤول عن استغلال هذه الباخرة وأنه إنما هو حارس ومراقب لعائدات ونفقات الباخرة (ابرم) وأنه غير مسؤول عن متابعة رحلاتها واعتبار أن المحكمة لم تلزم بإعادة الباخرة لأنها تدرك أنه لا يتولي تشغيلها ولا رعايتها ولا الإشراف عليها أثناء رحلاتها وخلص لرفض الدعوى وفي الحكم الاستثنائي رقم 10/16 أثار محمد عدم اختصاص المحكمة التجارية وتمسك بقوله في عدم الصفة لأحمد . وفي القرار 12/15 تمسك محمد بدفعيه الشكليين (اختصاص صفة) مع التأكيد على أنه إنما يتعلق به تسيير الباخرة فقط لا شيء آخر . وكانت طلبات المدعى أحمد في الحكم الأول هي الحكم على محمد بمبلغ 300 مليون أوقية تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية وفي الثاني تأكيد المبلغ المحكوم به مع زيادته بمبلغ 600 مليون أوقية وفي الثالث التمسك باعتبار اختصاص المحكمة التجارية قائماً والمطالبة بالبت في شأن محصول الباخرة.

حيث يظهر مما تقدم أن محمد ولد كركوب قد رد على الدعوى بجانبها الشكلي والأصلي مما يجعل القضية قد مرت بكل مراحل التقاضي من خلال الأحكام الثلاثة المذكورة .

وحيث إن الحكم الثاني إنما أكد مضمون الحكم الأول وزاد عليه بسبب الخطأ المادي في الحساب وذلك فيما يخص المبلغ المحكوم به في حين أهمل الرد على طلب أحمد في منتجج الباخرة وهذا ما نقضه من أجله القرار 12/15 وأحال من أجله على محكمة الإحالة الأولى.

وحيث إن مضمون طلب محمد الإجمالي هو تبرئة ذمته من كل الدعوى في حين أن طلب أحمد هو تعميم ذمة محمد بهذه الدعوى إجمالاً.

وحيث إن التصريح بأن طلب المدعى مقبول وهو تعميم ذمة المدعى عليه كاف في قيام الالتزام على هذا الأخير كما أن رفض دعوى المدعى كاف في عدم قيام هذا الالتزام. وهذا ما ذهب إليه قرار الغرفة المجمعة رقم 14/19 الذي صرح بالمفهوم الوارد في القرار 12/15 حيث صرح برفض طعن محمد أصلاً مقابل قبول طلب أحمد أصلاً بإقرار النقيض نفي لمقابله لاستحالة اجتماع النقيضين في آن واحد. فلا يجتمع أبداً الحكم بأن المحكمة مختصة وليست مختصة، في أحمد الصفة وليست فيه الصفة، لأحمد الحق في بحث جوانب القضية كلها وليس له الحق في ذلك.

وحيث إن ما ذهب إليه القرار 14/19 من تأكيد في تصريح بما جاء في القرار 12/15 لا يؤثر عليه ما جاء في قرار محكمة الإحالة رقم 08/2013 من رفض لطلب الطرفين لأن القرار 14/19 أخذ عليه

تجاوزته في السلطة حين جعل محمد طرفا فيما قد انتهى التقاضي فيه وهو المبلغ المحكوم به على محمد لصالح أحمد وتجاوز السلطة لا يرتب أثرا لمخالفته للقانون وإنما يقتضى التصحيح طبقا لمقتضى المادة 204 من ق.إ.م.ت.إ. .

ويتجلى تجاوز السلطة هنا في مخالفة الفقرة الرابعة من المادة 223 من ق.إ.م.ت.إ. التي جاء فيها: في جميع الحالات يجب على محكمة الإحالة أن تبت في أجل شهر مع امتثال قرار المحكمة العليا فيما يرجع للنقطة القانونية التي تبت فيها هذه المحكمة.

فمحمد لم يعد له ما يقبل أو يرفض بعد القرار 12/15 فيما يتعلق بالمبلغ وإنما له الرد والدفع فيما يتعلق بمحصول الباخرة الذي بقي منشورا أمام القضاء بموجب الإحالة الأولى والثانية. وحيث إن قول محمد بأن الحكم 10/16 منقوض ليس على إطلاقه كما رأينا.

وحيث يتضح مما سبق أنه لم تعد للمبلغ المحكوم به علاقة بالإحالة بموجب القرار 14/19 . ونظرا للمادة 186 من ق.إ.م.ت.إ. ونصها: إذا وقع تأكيد الحكم المطعون فيه يكون التنفيذ على يد المحكمة التي أصدرته فإذا الغي كليا يكون التنفيذ بالنسبة لنفس الأطراف على يد محكمة الاستئناف أما إذا وقع إلغاؤه جزئيا فيكون التنفيذ بالنسبة لنفس الأطراف إما لمحكمة الاستئناف وإما للمحكمة التي تعينها باستثناء الحالات التي يسند فيها الاختصاص بأحكام قانونية خاصة إلى محكمة أخرى.

وحيث إن مصدره الحكم 10/16 التي ادعت قيام الخطأ المادي وهي التي اقتنعت بقيامه وهي التي رفعت سقف المبلغ المحكوم به وعليه تكون قد تصرفت في مضمون الحكم الأصل تصرفا يعود الاقتناع فيه إليها هي مما يجعلها هي المختصة بتنفيذ قناعتها سواء اعتبر هذا التصرف إلغاء جزئيا أم تأكيدا جزئيا لأنها هي صاحبة التصرف .

وحيث يظهر من كل ما سبق أن المحكمة المختصة بتنفيذ الحكم 10/16 في جزئه المتعلق بالمبلغ المحكوم به فيه هي الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواذيبو مصدرة الحكم المذكور.

الأسباب

لذلك وعملا بالمواد 203، 204، 205 وما بعدها 213 وما بعدها 220 من ق.إ.م.ت.إ. .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه.

الرئيس



كاتب الضبط

